

Distr.: Limited

18 October 2000

Arabic

Original: English

الجمعية العامة



اللجنة المختصة لوضع اتفاقية لمكافحة

الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الدورة الحادية عشرة

فيينا، ٢-٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠

البند ٥ من جدول الأعمال

وضع وقرار الصيغة النهائية للصك القانوني

الدولي الاضافي المتعلق بمكافحة صنع الأسلحة

النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة

والاتجار بها بصورة غير مشروعة

اقتراحات ومساهمات واردة من حكومات

الولايات المتحدة الأمريكية: تعديل على المادة ١٨ مكررا من المشروع المنقح لبروتوكول مكافحة صنع

الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية

الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

المادة ١٨ مكررا: تسجيل الوسطاء [والتجار ووكلاء الشحن] والترخيص لهم

تقترح الولايات المتحدة الأمريكية تعديل المادة ١٨ مكررا بحيث يصبح نصها كما يلي:

"المادة ١٨ مكررا

"السماسة والسمة"

١- "يتعين على الدول الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد، بغية منع ومكافحة صنع

الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة أن تنظر في إنشاء

نظام لاصدار أذن لأنشطة من يشغلون في السمة^(١) ويمكن أن يتضمن نظام من هذا القبيل تدبيرا

أو أكثر من تدبير، مثل:

(١) أعربت عدة وفود مشاركة في المشاورات غير الرسمية عن ارتياحها في ضرورة وجود تعريف للسمة، اذا

كانت هذه المادة لا تقضي، كما هو مقترح، الا بأن "تنظر" الدول في إنشاء نظام لاصدار أذن لأنشطة السمة. وفي حالة ما اذا

اعتبر التعريف ضروريا، ناقشت الوفود نصا على غرار ما يلي: "السمة هي أنشطة الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي

يعمل كوكيل أو وسيط نيابة عن آخرين، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على فائدة مالية أو الفائدة أخرى من

خلال الاتفاق على صفقات تنطوي على تصدير أو استيراد أسلحة نارية وأجزائها ومكوناتها أو الذخيرة دوليا".

"(أ) اقتضاء تسجيل السماسرة الذين يعملون داخل أراضيها؛

"(ب) اقتضاء اصدار تراخيص أو أذن للسمرسة؛ أو

"(ج) اقتضاء الافصاح عن تراخيص أو أذن الاستيراد والتصدير، أو الوثائق المرفقة بها وعن أسماء السماسرة المعنيين بالصفقة وأماكنهم.

"٢- تشجع الدول الأطراف التي أنشأت نظاما لاصدار أذن تتعلق بالسمرسة، على النحو المبين في الفقرة ١، على أن تدخل معلومات عن السماسرة والسمرسة في تبادلاتها المعلومات بمقتضى المادة ١٤ وأن تحتفظ بسجلات تتعلق بالسماسرة والسمرسة، وفقا للمادة ٨."
